

III - المعلومات المالية

(أ) الحسابات المالية السنوية للمنشأة الخاصة بالسنة المحاسبية المعنية ؛

(ب) المعلومات وجداول التوزيع التي تبين العلاقة بين المعطيات المالية التي تم الاستناد إليها لاعتماد طريقة تحديد أثمان التحويل بالقوائم المالية السنوية ؛

(ج) جداول تلخص المعطيات المالية المتعلقة بالحالات التي تمت مقارنتها في إطار التحليل المقارن وكذا مصادر المعطيات المذكورة.

الفصل الثالث

كيفية الإدلاء بوثائق أثمان التحويل

المادة الخامسة

يتم الإدلاء لإدارة الضرائب بوثائق أثمان التحويل المنصوص عليها في المادتين الثالثة والرابعة أعلاه، بطريقة إلكترونية تمكن من قراءتها واستخدامها.

المادة السادسة

يتم الإدلاء لإدارة الضرائب بالوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المادتين الثالثة والرابعة أعلاه، باللغة العربية أو الفرنسية أو الإنجليزية.

المادة السابعة

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1447 (27 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.25.862 صادر في 6 جمادى الآخرة 1447 (27 نوفمبر 2025) بتميم المرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب.

رئيس الحكومة،

بناء على أحكام المادتين 88 و115 المكررة من المدونة العامة للضرائب المحدثه بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما وقع تغييرها وتتميمها، لا سيما بقانون المالية رقم 55.23 للسنة المالية 2024 وقانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025 ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1447 (20 نوفمبر 2025)،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتم على النحو التالي المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) بالمادة 28 :

«الإجراءات المطبقة على مقدمي الخدمات غير المقيمين
الذين يقدمون الخدمات عن بعد بطريقة غير مادية
للزبناء غير الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة

«المادة 28. - ا. - كيفية التسجيل على المنصة الإلكترونية لدى
إدارة الضرائب

«لتطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 115 المكررة من المدونة العامة للضرائب، يقوم المورد غير المقيم بالتسجيل في المنصة الإلكترونية التي خصصتها الإدارة لهذا الغرض، ويدي لا سيما بالمعلومات التالية :

« - الاسم العائلي والشخصي أو الاسم التجاري للمورد غير المقيم ؛

« - الموقع الإلكتروني أو التطبيق الإلكتروني أو ما يعادلها ؛

« - عنوان الإقامة أو مقر الشركة ؛

« - رقم التعريف الضريبي في بلد الإقامة عند الاقتضاء ؛

« - الاسم العائلي والشخصي والعنوان الإلكتروني ورقم هاتف ممثل

«أو ممثلي المورد غير المقيم ؛

« - الخدمة المقدمة ؛

« - تاريخ أول خدمة مقدمة في المغرب.

«يتم بعد التسجيل منح رقم تعريف ضريبي للمورد المعني وإرساله

«إليه إلكترونيا من قبل الإدارة.

«يتأكد المورد غير المقيم أن زبونه يتوفر على موطن ضريبي في

«المغرب طبقا لأحكام المادة 88 - 2° من المدونة العامة للضرائب.

«II. - كفاءات الإقرار الإلكتروني للضريبة على القيمة المضافة

«وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 115 المكررة من المدونة

«العامة للضرائب، يقوم المورد غير المقيم بالإدلاء عبر المنصة

«المذكورة بطريقة إلكترونية وفقا لنموذج تعده الإدارة، قبل انصرام

«الشهر الأول من كل ربع سنة، بالإقرار برقم الأعمال المحقق في

«المغرب برسم الخدمات المذكورة المقدمة للزبناء غير الخاضعين

«للضريبة على القيمة المضافة خلال آخر ربع سنة المنصرم.

«III. - كفاءات الأداء الإلكتروني للضريبة على القيمة المضافة

«يتم أداء الضريبة على القيمة المضافة بطريقة إلكترونية على

«رقم الأعمال المصرح به عند الإدلاء الإلكتروني بالإقرار المشار إليه

«في البند II أعلاه طبقا لأحكام المادة 115 المكررة من المدونة العامة

«للضرائب، بوسائل الأداء التي تقبلها إدارة الضرائب.

«يتم الأداء بطريقة إلكترونية في الحساب المفتوح لدى الخزينة

«العامة للمملكة، والذي توضع بياناته رهن إشارة المورد غير المقيم

«على المنصة الإلكترونية المذكورة.

«يرفق الأداء الإلكتروني المذكور لا سيما بالمعلومات التالية :

« - مرجع «سويفت» (SWIFT) ؛

« - الفترة المعنية ؛

« - تاريخ الأداء ؛

« - المبلغ المؤدى ؛

« - العملة التي تم بها الأداء.

«IV. - كفاءات مسك سجل الخدمات المقدمة

«يحتوي سجل الخدمات المقدمة، المسوك من طرف المورد غير

«المقيم السالف الذكر، على تفاصيل كل عملية بيع خدمات عن بعد

«بطريقة غير مادية منجزة في المغرب ويتضمن المعلومات التالية :

« - هوية الزبون (الاسم العائلي والشخصي أو تسمية الشركة) ؛

« - الوضع الضريبي للزبون بخصوص الضريبة على القيمة المضافة

«(خاضع أم غير خاضع) ؛

« - الخدمة المقدمة ؛

« - المبلغ دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة للعملية

«والضريبة المقابلة له ؛

« - تاريخ وطريقة الأداء.»

المادة الثانية

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ بعد ستة (6) أشهر ابتداء من

تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف

بالميزانية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1447 (27 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.25.1056 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1447

(10 ديسمبر 2025) بسن تدابير انتقالية تتعلق بتنفيذ

البرنامج 125 المسمى حقوق الإنسان المخصص للمندوبية

الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان.

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 154 من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية،

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 الصادر في 14 من

شعبان 1436 (2 يونيو 2015) ؛